التوصيف الفقهي لعلاقة حملة الوثائق بصندوقهم في التأمين الإسلامي

The Islamic jurisprudence characterization of the relationship between the participants and their fund in islamic insurance

إعداد

موسى مصطفى القضاة

Mousa mustufa alqudah

أستاذ مشارك -كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون-جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن

ملخص

تناول البحث الخلاف الفقهي في توصيف علاقة حملة الوثائق بصندوقهم في التأمين الإسلامي، بهدف التوصل فيه إلى رأي واضح ومقبول، وانتهى البحث لتوصيف تلك العلاقة على أساس "المعاوضة التعاونية" ووضع لها تعريفا واشتق لها خصائص، وتقسيمات، جاء ذلك بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين . واستقراء ما يماثل تلك العلاقة في الفقه الإسلامي. ويوصي الباحث هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، ومدربي التأمين الإسلامي إلى تبني نتائج البحث.

Abstract

This research study examines doctrinal difference related to accommodating the relationship of document holders with their investment fund in Islamic insurance, in order to reach a clear and acceptable view; this study reached the conclusion that the relationship should be accommodated on the basis of “Cooperative Netting” for which the study has provided definition and extracted characteristics and divisions. That has come after expressing the views of contemporary jurists and exploring what represents such relationship in Islamic jurisprudence. The Author recommends that the results of this study be adopted by Shari’a Standards, Accounting and auditing Organization for Islamic financial Institutions, Islamic Insurance Companies, and Islamic Insurance instructors.

المقدمة

لا زال توصيف العلاقة التي تربط بين حملة وثائق التأمين الإسلامي بصندوقهم، محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، مما استدعى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، للتوصية لأمانته العامة، بدراسة تلك العلاقة وتوصيفها، وقد جاء ذلك بقراره رقم:١٨٧(٢_٢٠) والمنبثق عن الدورة العشرين المنعقدة في الجزائر آواخر عام ٢٠١٢مـ ويأتي هذا البحث محاولة لتقديم توصيف فقهي لتلك العلاقة.

مشكلة البحث:

ويمكن تلخيص مشكلة البحث من ناحية منهجية بالأسئلة الآتية:

١. ما العلاقة محل النزاع من بين العلاقات المكونة لعقد التأمين الإسلامي؟
٢. ما معيار التفريق بين المعاوضات والتبرعات؟
٣. ما تقسيمات العقود باعتبار المعاوضة وعدمها؟
٤. هل احتوى الفقه الإسلامي ما يماثل العلاقة محل النزاع؟
٥. ما طبيعة العلاقة محل النزاع؟

ثالثاً: أهداف البحث:

وللإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر، سيسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. عرض العلاقات التي تكون في مجموعها عقد التأمين الإسلامي.
٢. بيان العلاقة محل النزاع من بين العلاقات المكونة لعقد التأمين الإسلامي.
٣. تحديد معيار التفريق بين المعاوضات والتبرعات، وتطبيقه على العلاقة محل النزاع.
٤. بيان بعضا مما احتواه الفقه الإسلامي من تنظيم لعلاقات تماثل العلاقة محل النزاع.
٥. بيان طبيعة العلاقة محل النزاع.

منهجية البحث:

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلكت المناهج البحثية المعتمدة الآتية:

أولاً:المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع التوصيفات الفقهية السابقة للعلاقة محل النزاع.

ثانياً: المنهج الاستنباطي : وذلك من خلال دراسة الآراء الفقهية المختلفة في توصيف العلاقة محل النزاع.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الآراء الفقهية والتوصيفات السابقة للعلاقة محل النزاع.

هذا وقد اعتمدت في تحديد العلاقات المكونة للتأمين الإسلامي، على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٦) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وكذلك فإن التوصيفات الفقهية التي سابقت اليها تعتبر أساسا لبناء هذا البحث، ومقدمة ضرورية له.

وأما آليات منهج البحث فيتمثل في الأمور الآتية:

١. عزو الآيات لسورها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة.
٣. عزو الأقوال الفقهية إلى كتب المذاهب الاربعة المعتمدة.
٤. نقل بعض العبارات الفقهية نصا إذا ما اقتضى البحث ذلك .

٥. مقارنة الآراء الفقهية وتحليلها.
٦. بيان معاني المفردات الغامضة .

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في العلاقات التعاقدية المكونة لعقد التأمين الإسلامي.
المطلب الأول: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، كما جاءت في المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
المطلب الثاني: الآراء الفقهية المعاصرة في توصيف العلاقة التعاقدية لحملة الوثائق بصندوقهم ومناقشتها.

المبحث الثاني: نوع علاقة المعاوضة بين حملة الوثائق وصندوقهم.

المطلب الأول- تقسيمات عقود المعاوضة.

المطلب الثاني- المعاوضة غير الربحية.

المطلب الثالث: صفات المعاوضة التعاونية وتقسيماتها ومعيارها ومفهومها.
المطلب الرابع – تطبيق معيار المعاوضة التعاونية على علاقة حملة الوثائق بصندوقهم.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في العلاقات التعاقدية المكونة لعقد التأمين الإسلامي.

أتناول في هذا المبحث محل النزاع في العلاقات التعاقدية الناظمة لعقد التأمين الإسلامي، حيث أقوم بعرض تلك العلاقات، كما حددها المعيار الشرعي الخاص بالتأمين الإسلامي والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بذكر العلاقات المتفق عليها ثم ذكر العلاقة المختلف فيها مع عرض آراء الفقهاء المعاصرين، ومناقشتها. وقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، كما جاءت في المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

حددت الفقرة الرابعة من المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة[1]، العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي في ثلاث علاقات هي:

أ- علاقات المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد مشاركة اذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة).

ب- العلاقات بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق الذي تر ع منه التعويضات هي علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.[2]

ت- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الإشتراك هي علاقة التزام بالتبرع ، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق و اللوائح.

ولما كانت العلاقتان الأولى والثانية لا خلاف فيهما يذكر بين العلماء ، فإن البحث سيتوجه إلى العلاقة الثالثة بشكل خاص، نظرا لما شاع من خلاف بين الفقهاء في توصيفها.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية المعاصرة في توصيف العلاقة التعاقدية لحملة الوثائق بصندوقهم.

اختلف الفقهاء المعاصرين في توصيف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وصندوقهم على رأيين، حيث ذهب أصحاب الراي الأول إلى أنها علاقة تبرع، بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أنها علاقة معاوضة.

سبب الخلاف في المسألة:

إن منشأ الخلاف في هذه المسألة نابع في الأساس من الخلاف في حكم عقد التأمين التجاري، الذي اختلف[3] الفقهاء المعاصرين فيه على رأيين، أحدهما التحريم، وهو ما استقرت عليه المجامع الفقهية، **نظرا لما يشتمل عليه من الغرر والربا، والرأي الثاني يقضي بالإباحة، فاجتهد القائلون بالتحريم لإيجاد بديلا مباحا، فتوصل اجتهادهم إلى "التأمين الإسلامي" بحيث تكون العلاقة بين المشترك وحساب حملة الوثائق على أساس الإلتزام بالتبرع، حتى يتخلصوا من تأثير الغرر، باعتباره لا يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات، إلا أن هذا الاجتهاد لم يجد القبول عند فريق آخر من الفقهاء المعاصرين، لأن المعاوضة هي المطبقة في واقع شركات التأمين الإسلامية ولو سميت تبرعا.**

الرأي الأول: العلاقة تقوم على أساس الإلتزام التبرع.

أ. **المقصود بالتبرع: التبرع في اللغة كما جاء في المصباح المنير "تبرع في الأمر: فعله غير طالب عوضا"[٤]، اما في اصطلاح الفقهاء فقد جاء في انيس الفقهاء أن التبرع بالشيء هو"التطوع به وفعلت كذا متبرعا اي متطوعا"[٥]، وقد عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه "بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض أو بقصد البر والمعروف غالبا"[٦] . ويتلخص معنى التبرع في البذل دون مقابل.**

ب. **أصحاب هذا القول: وذهب إليه بعض أهل العلم مثل محمد أبو زهرة رحمه الله[٧] ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٨]**، وعبد الستار أبو غدة إذ يقول: " التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم "[٩]. وحسين حامد اذ يقول :" إنه يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي، وإن أساسه عقد التبرع الشرعي ، وإن هذا التبرع ملزم بالقول على رأي مالك رضي الله عنه"[١٠]، وعلي القرة داغي اذ يقول:" ثم إن التأمين الإسلامي لا بد أن يقوم إما على تعاون محض وعقود تبرعية محضة، ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع، أو تقوم في أساسها على الهبة والتبرع، ولكن أموالها تستثمر بأي طريقة استثمارية من مضاربة ونحوها"[١١]. وعبد الحميد البعلي اذ يقول في تعريف التأمين التعاوني:" هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص..."[١٢]. وبهذا الرأي أخذ رياض الخليفي[١٣] واليه انتهى رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم(٢٦).

ج. **مستندهم:**

١. **خرج أصحاب هذا الرأي رأيهم على مسألة الإلتزام بالتبرع في الفقه المالكي، حيث نقلوا قولا عن الفقيه المالكي الحطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، عند حديثه عن الإلتزام بالتبرع : "وهو الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة والهبة، والحبس (الأوقاف) والعارية..." ثم ينقل قول ابن رشد: "فهذا أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه مالم يمت أو يفلس" [١٤]**

٢. قياس التبرع في التأمين على من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة مثل الفقر أو المرض واستحقاقه من هذا التبرع إذا وجدت فيه الصفة بأن صار فقيراً أو مريضاً.[١٥]

د. **المناقشة:**

١. **ويمكن مناقشة التخريج على الإلتزام بالتبرع من خلال محاولة مطابقته مع واقع التأمين الإسلامي، وذلك من خلال مايلي:**

- **قيد النص المنقول عن الحطاب، الإلتزام بالتبرع بأن يكون في وجوه المعروف دون أن يكون معلقا على شيء. وواقع التأمين الإسلامي يخالف هذا القيد؛ لأن المشترك يعلق اشتراكه على التزام صندوق المشتركين بتعويضه عن الضرر في حال وقوعه. وكذلك فإن صندوق المشتركين يعلق التزامه بالتعويض على دفع المشترك للقسط او التزامه بذلك. فيتضح مما سبق عدم التطابق ما بين التأمين الإسلامي والإلتزام بالتبرع الذي استند إليه أصحاب الرأي الأول.**

- **إن ما نقل عن الحطاب يتعلق بالمعروف الذي يأتي بمعنى التبرعات المحضة، وهذا واضح من الأمثلة المذكورة (الهبة والعارية، الصدقة). وبالنظر في واقع التأمين الإسلامي نجد أن التبرع فيه ليس محضا. ويدلنا على ذلك قول** علي القرة داغي: " أن من خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين"[١٦] علما أنه من أصحاب الرأي الأول.

٢. **مناقشة القياس: إن هذا قياس مع الفارق لأن صفة الاستحقاق في التأمين الإسلامي هي العضوية في حساب حملة الوثائق، ولحوق الضرر بالعضو، وشرط العضوية هو دفع اشتراك بصفة معينة وهي التبرع، أي أن التبرع هنا مشروط بدفع ذلك العضو للاشتراك بالصفة المتفق عليها والذي يؤهله للعضوية أيضاً وليس تبرعاً محضاً فيدخل في باب المعاوضات.**[١٧]

الرأي الثاني: العلاقة تقوم على المعاوضة.

أ. المقصود بالمعاوضة:

المعاوضة في اللغة من العوض، والعوض واحد الاعواض، تقول منه عاضني فلان وأعاضني وعوضني، وعاوضني إذا اعطاك العوض وهو البدل.[١٨]

اما في اصطلاح الفقهاء فهو قريب من المعنى اللغوي، فقد عرفها الدسوقي في الحاشية بانها "عقد محتو على عوض من الجانبين"[١٩] **، وعرفها ابن قدامة في المغنى بانها "ما يقصد فيها العوض"**[٢٠]**، وعرف الشيخ مصطفى الزرقا عقد المعاوضة بأنه "عقد يقوم على اساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئا آخر."**[٢١]

ويمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة أن المعاوضة تقوم على أساس أن كلاً من طرفيها ملزم بدفع مقابل لما يأخذه. ففي عقد البيع مثلا يدفع الثمن مقابل السلعة، وفي عقد الإجارة تدفع الاجرة مقابل المنفعة...وهكذا في سائر عقود المعاوضات.

ب. أصحاب هذا الرأي: ذهب إلى هذا الرأي كلٌّ من الشيخ مصطفى الزرقا الذي يقول:" عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التأمين التجاري. فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين وهو منهم، إنما يقدمه على أساس أن يعوض الصندوق ضرره هو أيضاً، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض لما ساهم أصلاً، كما أنه إنما يساهم في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه. يتضح من ذلك إذن أن تصور كون التأمين التبادلي التعاوني تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر وأنه لذلك حلال شرعاً وهم في وهم" ويقول ايضا " والتوصيف الصحيح الذي يجب ان يقال في التأمين التبادلي او التعاوني...هو معاوضة من نوع خاص"[٢٢]**. وممن يقول بانها معاوضة أيضا، عبد الله المنيع، ومحمد العثيمين رحمه الله، وعبد الله بن جبرين، ومحمد المختار السلامي وأحمد الحجى الكردي .**[٢٣] **وقد رجح محمد الجرف هذا الرأي**[٢٤]**.**

ج. مستندهم[٢٥]**:**

إستند أصحاب هذا الرأي الى دليلين رئيسيين، هما:

١. **الدليل الحسي والمتمثل في وجود المعاوضة في واقع التأمين الإسلامي، حيث أن المشترك يقدم إشتراكه لحساب حملة الوثائق، ليحصل على التعويض عند وقوع الخسارة، ولو أنه علم بأن حصوله على التعويض عند وقوع الخسارة سيكون أمرا محتملا لما مضى قدما في عقد**

التأمين الإسلامي. وقد اشتملت معظم وثائق التأمين الإسلامي على هذه المعاوضة صراحة او دلالة.[٢٦]

٢. إقرار بعض الفقهاء المعاصرين بمن فيهم أصحاب الرأي الأول بوجود المعاوضة في عقد التأمين الإسلامي، ومن ذلك حسين حامد حسان عند تعريفه للتأمين الإسلامي بقوله: " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لاموال أعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"[٢٧]. ولا يخفى على أحد بروز معنى المعاوضة في هذا التعريف، فالمشترك يدفع على أن تدفع له الشركة من صندوق حملة الوثائق. وكذلك فقد جاء في بيان حسين حامد حسان لمحل عقد التأمين الإسلامي ما نصه: "محل عقد التأمين هو القسط أو الإشتراك من جهة، والتعويض أو مبلغ التأمين من جهة أخرى، فالمستأمن أو المؤمن له يتعهد بدفع الأقساط على سبيل التبرع منها ومن عوائد استثمارها، وتتعهد شركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين بتعويضه كبقية أعضاء هيئة المشتركين عن الضرر الذي يصيبه من جراء وقوع الخطر المؤمن منه"[٢٨].

وكذلك ورد التصريح بالمعاوضة من محمد الزحيلي عندما أوضح خصائص التأمين الإسلامي حيث بين أنه عقد رضائي، وأنه عقد إلزامي حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة على كل من المؤمن والمستأمن[٢٩].

ولم يقف الباحث على رد من قبل أصحاب الرأي الأول على هذه الادلة

الترجيح:

بعد عرض تعريف التبرع والمعاوضة في اللغة والاصطلاح، وعرض آراء الفقهاء المعاصرين مقترنة بمستنداتها، حيث نوقشت مستندات أصحاب الرأي الأول، وسلمت مستندات أصحاب الرأي الثاني من المناقشة، يتبين للباحث من حيث المبدأ، قيام الصفة التعويضية في علاقة حملة الوثائق بصندوقهم. حيث أن استهداف حامل الوثيقة للتعويض عند اشتراكه في التأمين قائم في حاله ومقاله.

وقد تبين أن معيار التفريق بين المعاوضة والتبرع، قائم على أساس وجود العوض أو عدمه. فإذا وجد العوض المتبادل بين طرفي العقد، كان العقد عقد معاوضة ، وإذا انتفى العوض كان العقد عقد تبرع.[٣٠]

ومن المسائل المشابهة لهذه المسألة مسألة المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث يقول الصديق الضرير في ذلك: "إن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم فقال المالكية بوجوب الالزام به...هو الوعد بالمعروف من جانب واحد، كأن يعد شخص آخر بأن يدفع له مبلغا من المال، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل، لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد."[٣١] ولعل هذا القول يؤكد ما يرجحه الباحث.

وقد يبدو العقد أحيانا في ظاهره شيئا، وتكون حقيقته شيئا آخر، ولذلك قرر الفقهاء بأن " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" [٣٢] فلو كانت صيغة العقد بألفاظ التبرع، واشترط فيها

العوض كانت من عقود المعاوضات، ومن ذلك مسألة هبة الثواب وفي توصيفها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من اعتبرها بيعا صحيحا، ومنهم من عدها بيعا فاسدا، ومنهم من قال هي هبة ابتداء وبيع انتهاء.[٣٣] ولست بصدد ذكر تفصيل الآراء وأدلتها. إلا أن ما قاله الزرقا رحمه الله في التوصيف بأنه " معاوضة من نوع خاص" أمر يستحق التوقف عنده كثيرا، ويستدعي البحث العميق في هذه الفكرة، وهو ما أسعى إليه في هذا البحث.

المبحث الثاني: نوع علاقة المعاوضة بين حملة الوثائق وصندوقهم.

يتضمن هذا المبحث محاولة للكشف عن نوع علاقة المعاوضة بين حملة الوثائق وصندوقهم وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول – تقسيمات عقود المعاوضة:

قسم الفقهاء عقود المعاوضة إلى قسمين:

- **"معاوضاتٌ محضةٌ : ويقصد بها المال من الجانبين، والمراد بالمال ما يشمل المنفعة، كالبيع والإجارة، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض، معاوضاتٌ غير محضةٍ : ويقصد بها المال من جانبٍ واحدٍ كالخلع. وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض." [٣٤]**

ولكلّ عقدٍ من عقود المعاوضات - سواءٌ أكانت محضةً أم غير محضةٍ - أركانه وشرائطه الخاصّة وتنظر في أبوابها .

ويتساءل الباحث هنا، هل من تقسيمات أخرى لعقود المعاوضة؟

هل يمكن النظر إلى عقود المعاوضات من جانب استهداف أطرافها للتجارة وتحقيق الربح؟

يتبين باستقراء طائفة من عقود المعاوضات، عند الأخذ بعين الإعتبار استهداف التجارة والربح من عدمه، أن هناك عقود معاوضة لا يستهدف منها أطرافها التجارة والربح، وهناك عقود معاوضات يستهدف منها أطرافها أو أحدهما على الأقل، التجارة والربح. وهذا يقودنا إلى تقسيم آخر لعقود المعاوضة على أساس استهداف الربح من عدمه، وذلك إلى قسمين:

الأول: عقود معاوضة ربحية ، والثاني : عقود معاوضة غير ربحية.

فمن عقود المعاوضة الربحية : البيع والإجارة، فالبائع والمؤجر كلاهما يمارس عملا تجاريا يستهدف منه الربح. إذ إن الفقهاء عرفوا التجارة بأنها " تقليب المال، أي بالبيع والشّراء لغرض الرّبح " [٣٥].

ومن عقود المعاوضة غير الربحية : القرض، والصرف عند اتحاد الجنس، بل إن استهداف الربح من خلال هذه العقود يعتبر محرما لأنه يؤدي إلى الربا، وسأتناول هذا القسم بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني- المعاوضة غير الربحية:

يتناول هذا المطلب طائفة من المعاوضات التي أفترض الباحث أنها غير ربحية، وهي : (القرض، الصرف عند اتحاد الجنس، النهد، الدية على العاقلة، وفعل الأشعريين...) حيث سيتركز البحث على إبراز المعاوضة التي لا تستهدف الربح والتجارة، ولا يتناول أركان وشروط هذه العقود، حيث أنها مفصلة في كتب الفقه.

أولا- القرض:

يعرف الفقهاء[٣٦] القرض بأنه " دَفْعُ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله " [٣٧] ، والأصل أن القرض يؤدى بمثله من غير زيادة ولا نقصان. ولكن إذا قصد المقرض الربح من المقترض، بأن يشترط عليه أن يرد أكثر مما أعطاه، تحول العقد إلى ربا القرض المحرم. ولكن إن أدى المقترض أكثر مما اقترض دون اشتراط أو مواطاة فلا بأس في ذلك [٣٨].

والمعاوضة متحققة في القرض، فبينما يرى الحنفية[٣٩] والمالكية[٤٠] أن القرض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، يرى الشافعية[٤١] أن القرض ليس بمعاوضة محضة وإنما فيه شائبة التبرع. .ومن وجهة نظر الباحث ان القرض فيه تبرع بمنفعة الشيء المقترض، فمن أقرض إنساناً ألف دينار، يكون قد تبرع له بمنفعتها طيلة مدة القرض. وفيه معاوضة من حيث وجوب استرداد المثل، وهي الالف دينار دون زيادة او نقصان. وهكذا ينتفي استهداف الربح من القرض (بذل المنفعة دون مقابل و رد المثل فقط)، ولذلك شاع وصفه بالقرض الحسن، وفي ذات الوقت نجد أن المقرض قد نفس كربة المقترض وأعانه على قضاء حاجته.
يقول ابن القيم: "أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا ، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض ، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربويا ويأخذ نظيره ، وإنما فرق بينهما القصد ؛ فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه ، وليس مقصوده المعاوضة والربح ، ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم " منيحة الورق " فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل ، وكذلك لو باعه درهما بدرهمين كان ربا صريحا ، ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهما آخر جاز ، والصورة واحدة وإنما فرق بينهما القصد"[٤٢]

ثانيا- الصرف عند اتحاد الجنس:

عرف الحنفية الصرف بأنه" بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس"[٤٣] بينما عرفه الشافعية بأنه " بيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه"[٤٤] ويشترط فيه[٤٥] - عند اتحاد الجنس - قبض البدلين متساويين من غير زيادة ولا نقصان، فإن قصد أحد الطرفين الربح من الطرف الآخر من خلال الزيادة في البدل، انقلب العقد إلى ربا الفضل المحرم ، وإن كانت الزيادة على وجه المعروف فلا باس بها.[٤٦]

والمعاوضة متحققة في الصرف، باعتبار أنه بيع، فكل طرف من الأطراف يدفع نقدا مقابل النقد الذي سيأخذه. وفي ذات الوقت نجد أن الاسترباح غير مستهدف من أطراف العقد إذا كان النقدان من جنس واحد، إلا أن في الصرف إعانة من أحد الطرفين للآخر وسدا لخلته وتلبية لرغبة كان يسعى لقضائها.

ثالثا- النهد:

النهد يعني : " إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال : تناهدوا وناهد بعضهم بعضا ... وقيل، النهد العون، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب.[٤٧] والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر"[٤٨]

والنهد على أية حال من الأمور المباحة، إذ لا غبار على مشروعيته حتى وإن دخل فيه الربويات من الأموال.[٤٩] اذا فلا مجال للحديث هنا عن دخول النهد في باب الربا، حيث أنه استثني "لثبوت الدليل على جوازه "[٥٠] ولورود الترغيب فيه كما يقول الإمام ابن حجر[٥١] وهو الأمر الذي أكده الإمام النووي وإن لم يطلق ذات التسمية عليه حيث قال : " وقد قال أصاحبنا وغيرهم من العلماء يستحب الرفقة من المسافرين خلط أزوادهم، ليكون أبرك وأحسن في العشرة وألا يختص بعضهم بأكل دون بعض" [٥٢]

وجاء في كشاف القناع: "ولا بأس بالنهدة (بكسر النون المشددة) وهو المناهدة في السفر فعله الصالحون... ومعناه أي النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ويأكلون منه جميعاً ولو أكل بعضهم أكثر من بعض لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك."[٥٣]

ونلاحظ أن المعاوضة متحققة في النهد، فكل واحد من المجموعة سيدفع جزءا من ماله لأمير السفر، مقابل أن يأخذ حاجته من الطعام والشراب . وكذلك فإن استهداف الربح منتف، فكل فرد من المجموعة عندما قدم مساهمته لم يقصد الاسترباح من إخوته وأخذ أكثر مما قدم، ومع ذلك فإن كل واحد من المجموعة سيأخذ أكثر أو أقل مما دفع.ونجد أيضا تحقق المنفعة لجميع المتناهدين بالتناصر والتعاون فيما بينهم وتحمل أعباء السفر فحصل للمجموع سداد الحاجة.

رابعا – الدية على العاقلة:

الدية اصطلاحا: اسم للمال الذي يدفع بسبب الجناية على النفس او ما دونها.[٥٤]
وقد أجمعت الأمة على أن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة[٥٥].
يقول أبو بكر الرازي الشهير بالجصاص[٥٦] : " ولوجوب الدية على العاقلة وجوه سائغة مستحسنة في العقول:
أحدها: أنه جائز أن يتعبد الله تعالى بدءا بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل، من غير قتل كان منه، كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء .
الثاني: أن موضوع الدية على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة . . . فلما كانوا متناصرين في القتل والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضا عند القتل .
الثالث: أنه في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة وهو داع إلى الألفة وإصلاح ذات البين .
الرابع: أنه إذا تحمل عنه جنايته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضا." انتهى كلام الجصاص.
ويقول أبو زهرة [٥٧]: "إن الجاني يدخل في جملة العاقلة، أي أنه يجب عليه ما يخصه مما يجب على الأسرة، وهو قول أبي حنيفة[٥٨] والمالكية[٥٩]، ولأن الوجوب على العاقلة هو من قبيل المعاونة بين الأقارب الذين تجمعهم قرابة توجب المعاونة ، والمعاونة لا تتصور إلا بالمشاركة . وأن عقل العاقلة وتحمل الدية يتحقق بها معنى التعاون الشامل كما يتحقق فيها التكافل الاجتماعي والتأمين المادي لمن تقع عليه جريمة الخطأ أو ما يشبهها" . ويقول محمد بلتاجي " العاقلة تقيم إلتزاما تبادليا تعاونيا إلزاميا بين من يشملهم هذا النظام" [٦٠]
وبالنظر فيما سبق من النصوص نجد أن المعاوضة متحققة في دفع أفراد العاقلة للدية، فكل فرد من الأفراد يدفع عن الجاني، وهو يدفع عنهم إذا جنوا. فلو علم أحد أفراد العاقلة بأن باقي أفراد العاقلة لن يدفعوا عنه في حال جنايته، لما أقدم على المشاركة في الدية. كما أننا نلاحظ انتفاء استهداف الربح من أطراف المعاوضة ؛ فأفراد العاقلة لا يسعون للاسترباح عندما يقومون بدفع أنصبتهم، وكذلك الجاني لا يقصد تحقيق الربح من جمع الدية، وإنما تهدف جميع الأطراف إلى التعاون.

وعلى فرض أن أحد أطراف العاقلة الآخرين قد جنى في المستقبل، فإن العاقلة ستدفع عنه أكثر أو أقل مما دفع، وذلك لعدم تساوي الديات. وأيضا فإن الأفراد ربما يختلفون في مقدار ما يدفعون، وذلك لإختلاف عددهم زيادة أونقصانا عند كل جناية.

خامسا- جمع الأزواد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-:

تنص الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم – إلى قيامه بجمع أزواد الجيش الذي كان يرافقه في الغزو، ومن ثم إعادة توزيعه عليهم، وقد سار على هذا النهج عدد من الصحابة في أوضاع متشابهة وأخرى مختلفة وفيما يلي بيان ذلك :

أ- فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال : (خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي- صلى الله عليه وسلم- في نحر إبلهم، فأذن لهم فلقيهم عمر – رضي الله عنه - فأخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي- صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم " فدعا وبرك عليهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:" أشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله "[٦١] .

ب-فعل أبو عبيدة-رضي الله عنه في غزوة سيف البحر: عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– أنه قال :"بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمرا، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا، حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت : وما يغني تمرة ؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظراب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها فلم تصبها".[٦٢]

يقول الإمام النووي في شرح الحديث:" (فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود) هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وألا يختص بعضهم بأكل دون بعض".[٦٣] وبعبارة أخرى فإن ما فعله أبو عبيدة بالأزواد يعني "أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة " [٦٤] .

نلاحظ من خلال الواقعتين السابقتين أن المعاوضة متحققة في جمع الأزواد، فكل فرد من أفراد الجيش دفع فضل زاده، ليأخذ نصيبا عند الحاجة. وكذلك نجد أن استهداف الربح منتف؛ فأفراد الجيش لايقصدون الاسترباح عندما يقومون بدفع أزوادهم، ومن ثم تناول حصصهم بعد الجمع. وإنما القصد عند الجميع التعاون. ومع ذلك فإن بعض الجنود سيأخذون أقل مما دفعوه من الأزواد، والبعض الآخر سيأخذون أكثر مما قدموا. وبهذا يتحقق معنى التعاون والنفع لجميع أفراد الجيش بالتناصر فيما بينهم وتحمل بعضهم عن بعض. فمنهم من كان معه قليل الزاد ومنهم من لم يكن معه شيئ ومنهم من كان معه الكثير، فحصل لجميع الجيش الزاد، وسدت الحاجة.

يقول الإمام النووي -رحمه الله- أن في ذلك " استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا[٦٥] لكن يستحب له الإيثار والتقلل لا سيما إن كان في الطعام قلة " [٦٦]

سادسا - فعل الأشعريين:

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: " إن الأشعريين [٦٧] إذا أرملو [٦٨] في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم "[٦٩]

وقوله صلى الله عليه وسلم- "هم مني وأنا منهم" مبالغة في امتداح طريقتهم واتفاقهم في طاعة الله تعالى [٧٠] أي هم متصلون بي، وقيل المراد "فعلو فعلي في المساواة "[٧١]

وفي هذا الحديث تتجلى حقيقة " الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء واحد عند قلتها في الحضر[٧٢] ، ثم يقسم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود "[٧٣]

وبالنظر في فعل الأشعريين نجد أن المعاوضة متحققة، فكل فرد منهم قد دفع زاده، مقابل أن يأخذ نصيبا بعد جمع الأزواد في إناء واحد. وكذلك لا نجد أي استهداف لتحقيق الربح، فكل أشعري عندما قدم ما عنده لم يقصد الإسترباح من إخوته، وأخذ أكثر مما قدم، وإنما القصد عند الجميع التعاون. مع أن بعض الأشعريين سيأخذ أقل مما دفع، والبعض الاخر سيأخذ أكثر مما قدم.

والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا هو: إذا لم يكن أطراف المعاوضة يستهدفون التجارة والربح من تصرفاتهم، فماذا يستهدفون؟
تبين من خلال التصرفات السابقة أنها تجمع على وجود معنى الإعانة وسد خلة وحاجة أطرافها. ولما كانت هذه الصفة هي الغالبة على هذا النوع من المعاوضات أقترح أن أطلق عليها مصطلح "المعاوضات التعاونية " وهذا يقودنا إلى محاولة استخلاص صفات هذا النوع من المعاوضات، وإيجاد تقسيمات له ووضع معيار له. ثم الانتهاء باقتراح تعريف جامع مانع.

المطلب الثالث: صفات المعاوضة التعاونية وتقسيماتها ومعيارها ومفهومها.
أولا- صفات المعاوضة التعاونية:
من خلال دراسة مجموعة المعاوضات السابقة يمكن أن نستخلص لها الصفات التالية:

أ. غير تجارية: بمعنى أن أطرافها لا يستهدفون تحقيق الربح.

ب. يتسامح فيها بالربا: إذا لم يظهر القصد إليه، ولم يكن مشروطا أو معروفا، لذلك قال الإمام النووي عند شرحه لحديث الأشعريين:" وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود "[٧٤] و قال أيضا عند شرحه لحديث جمع الأزواد : " وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا[٧٥] لكن يستحب له الإيثار والتقلل لا سيما إن كان في الطعام قلة " [٧٦] وقال ابن حجر عند حديثه عن النهد: " والنهد على أية حال من الأمور المباحة اذ لا غبار على مشروعيته حتى وإن دخل فيه الربويات من الاموال.[٧٧]

ج. لا يؤثر فيها الغرر: وتستنتج هذه الخصيصة من مسألة الدية على العاقلة، ذلك أن أفراد العاقلة جميعا سيدفعون أنصبتهم في الدية، ولكن، هل سيدفع الجاني عن جميع أفراد العاقلة نظير ما دفعوا عنه؟ لا

شك بأن الجواب لا، لأنه لا يتصور أن جميع أفراد العاقلة سيرتكبون جناية القتل الخطأ، وكذلك فإنه لا يتصور أن كل فرد من أفراد العاقلة سيحصل قطعا على مقابل لما يدفعه. فتحقق معنى الغرر؛ لاحتمال أن لا يدفع الجاني مقابلا لما دفع عنه من أفراد العاقلة.

د. المعاوضة: حيث تتقابل فيها الإلتزامات بين طرفيها، وقد بينت هذا في العاقلة والنهد والقرض والصرف وفعل الأشعريين وجمع الأزواد.

ه. أنها قد تقام على أساس القرابة، كما هو الحال في أصل العاقلة، وفعل الأشعريين. أوعلى أساس العمل المشترك (المهنة)، كما هو الحال في جعل العاقلة على أهل الديوان، كما حدث زمن الفاروق- رضي الله عنه-.

و. أنها قد تكون اختيارية أو مؤقتة، كما هو الحال في جمع الأزواد والمناهدة. أوالزامية و دائمة كما هو الحال في العاقلة، وفعل الأشعريين.

ز. أنه يمكن أن يدفع العوض فيها مقدما، كما هو الحال في جمع الأزواد والنهد. أو بعد وقوع الحاجة إليه، كما هو الحال في دفع العاقلة للدية.

ثانيا - تقسيمات المعاوضة التعاونية:

يمكن تقسيم المعاوضة التعاونية إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وذلك كما يلي:

التقسيم الأول – باعتبار الإلزام وعدمه:

- **معاوضة تعاونية ملزمة:**

وهي المعاوضات التي يلزم أطرافها بالمشاركة فيها ابتداء، كما هو الشأن في العاقلة.

- **معاوضة تعاونية غير ملزمة :**

وهي المعاوضات التي لا يلزم أطرافها بالدخول فيها ابتداء، ولكن يجري فيها الإلزام بعد الدخول فيها كالقرض والصرف، وتعتبر علاقة حملة الوثائق بصندوقهم من هذا القبيل.

التقسيم الثاني – باعتبار عدد الأطراف:

- **معاوضة تعاونية جماعية:**

وهي المعاوضات التي يكون أطرافها أكثر من اثنين، كالعاقلة، والنهد وجمع الأزواد، إن كان الركب أكثر من اثنين، وتعتبر علاقة حملة الوثائق بصندوقهم من هذا القبيل.

- **معاوضة تعاونية ثنائية:**

وهي المعاوضات التي يكون طرفاها شخصين، كما هو الحال في الصرف.

ثالثا – معيار المعاوضة التعاونية:

يحاول الباحث في هذه الفقرة وضع معيار لضبط المعاوضات التعاونية غير الربحية لتمييزها عن عقود المعاوضة الربحية التجارية.

يقترح الباحث معيارا من ثلاثة بنود لا بد من اجتماعها لاعتبار عقد ما من ضمن منظومة المعاوضات التعاونية، والبنود هي:

أ. وجود صفة المعاوضة.
ب. انتفاء استهداف الربح.
ج. تحقيق منفعة أو تلبية رغبة أو حاجة لطرفي العقد.

رابعا - مفهوم المعاوضة التعاونية وأدلتها:

أ. التعاون لغة: مشتق من العون وهو إعانة الناس بعضهم بعضا[٧٨]، والمعاونة بمعنى المظاهرة والتظاهر[٧٩]، "والتعاون يقتضي المشاركة من الطرفين، فهو عملية لا تتم من طرف شخص واحد، بل لا بد من إشراك شخصين، أو أكثر"[٨٠] قال تعالى (□ □ □ □□ □ □ □ □□) {من الآية٢: المائدة} ، فالمسلمون مطالبون بتقديم العون بعضهم لبعض .
ب. المعاوضة التعاونية اصطلاحا: يمكن للباحث اقتراح التعريف الآتي :المعاوضة التعاونية " علاقة تنشأ بين طرفين أو أكثر، يقدم كل منهما للآخر مالا أو منفعة، بهدف التعاون لا الربح."

وقد وجدت نصا عند الماوردي يؤيد المعنى المقصود من التعريف، وذلك حينما قسم الاخوان من حيث إستعانة بعضهم ببعض من عدمها إلى أربعة أقسام وعد أحد هذه الاقسام من يعين ويستعين، فقال: " فأمَّا المعين والمستعين فهو معاوضٌ منصف؛ يؤدِّي ما عليه ويستوفي ماله، فهو كالمقرض يُسْعِف عند الحاجة ويستردُّ عند الاستغناء، وهو مشكورٌ في معونته، ومعذورٌ في استعانته، فهذا أعدل الإخوان."[٨١] يلاحظ بأن الماوردي جمع في هذا القسم بين التعاون والمعاوضة، وهذا ما يصبوا إليه البحث.[٨٢]

ج. أدلة التعاون: وردت جملة من النصوص الشرعية تحث على التعاون بين أبناء الأمة، وفيما يلي طائفة منها:

أولا- من القرآن الكريم :

١) يقول تعالى":(□ □ □ □□ □ □ □ □□) {من الآية٢: المائدة} وتوضح آيات أخرى من القرآن الكريم أن من معانى التعاون على البر والتقوى، انفاق المال وذلك كما في الآيات الكريمة الآتية:

٢) قوله تعالى :(ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ) {177: البقرة}
٣) قوله تعالى:(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ) {92: آل عمران}، والأمر بالتعاون على البر يُحمل على العموم كما قال ابن كثير، والألوسي.[٨٣]

ثانيا- من السنة النبوية الشريفة :

١. قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا".[٨٤]

وقد ذكر شراح الحديث ان " اللاَّم فِيهِ لِلجِنسِ والمُراد بَعض المُؤمِنِينَ لِلبَعضِ.وقوله : (يَشُدّ بَعضه بَعضًا) بَيان لِوجهِ التَّشبِيه، ... وقال ابن بَطَّال : والمُعاونَة فِي أُمُور الآخِرَة وكَذَا فِي الأُمُور المُباحَة مِنَ الدُّنيا مَندُوب إِلَيها، وقوله : (ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصابِعه) ؛ هُو بَيان لِوجهِ التَّشبِيه أَيضًا أَي يَشُدّ بَعضهم بَعضًا مِثل هَذا الشَّدّ"[٨٥]

ويستفاد من هذا الشرح ان المعاونة لا تكون من طرف واحد ولا بد فيه من طرفين على الاقل حيث تتحقق المعاونة ببذل كل طرف للآخر.

قال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"86.

قال النووي في شرح الحديث انه: "صَرِيح فِي تَعْظِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَحَثّهمْ عَلَى التَّرَاحُم وَالْمُلَاطَفَة وَالتَّعَاضُد فِي غَيْر إِثْم وَلَا مَكْرُوه." وقال ايضا: "أَيْ دَعَا بَعْضه بَعْضًا إِلَى الْمُشَارَكَة فِي ذَلِكَ."87

ويستفاد من هذا ان ابناء المجتمع الإسلامي مدعوون الى مشاركة بعضهم عند نزول البلاء لتحقيق معنى التراحم والتعاضد.

بعد أن تبين أن الإسلام يحث على التعاون ويرغب فيه، فهل يعقل أن يكون هذا الحث بمعزل عن توضيحه أو ذكر أدواته، التي من خلالها يتحول هذا المبدأ إلى واقع يعيشه الناس، وينعموا بآثاره؟ يرى الباحث أن المعاوضات التعاونية هي أحد أدوات تحقيق ذلك.

المطلب الرابع – تطبيق معيار المعاوضة التعاونية على علاقة حملة الوثائق بصندوقهم:
يمثل هذا المطلب ثمرة البحث بأكمله حيث يبين مدى تطابق علاقة حملة الوثائق بصندوقهم مع معيار المعاوضة التعاونية:

١) وجود صفة المعاوضة: صفة المعاوضة متحققة في العلاقة بين حملة الوثائق "المشتركين" وصندوقهم، إذ إن المشترك يقدم القسط، مقابل التعويض من صندوق المشتركين، عن الضرر في حال حدوثه، وهذا منصوص عليه في جميع وثائق التأمين الإسلامي[٨٨].

٢) انتفاء استهداف الربح من أطراف العقد: لا يستهدف المشترك عند دفعه للقسط تحقيق الربح من بقية المشتركين، فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه " فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر"[٨٩]**. ثم إن من مبادىء علم التأمين "مبدأ التعويض"، والذي يمنع الإثراء على حساب التأمين.[٩٠] اما في عقد التأمين التجاري فإن هدف شركة التأمين هو تحقيق الربح من ذات التأمين، حتى انه يسمى به أي "التامين التجاري"**

٣) تحقيق منفعة أو تلبية رغبة أو حاجة لأطراف المعاوضة أو أحدها: وهذا البند متحقق لجميع المشتركين، والمتمثل بالطمأنينة، والحصول على التعويض عن الضرر عند حدوثه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم الدين، فبعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث أبين فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. **أن عقد التأمين الإسلامي عقد مركب من مجموعة من العلاقات التعاقدية، كلها محل اتفاق الفقهاء المعاصرين باستثناء علاقة واحدة وهي " علاقة حملة الوثائق بصندوقهم "**

٢. **أن الخلاف الفقهي في توصيف العلاقة محل النزاع، تراوح بين التبرعات المعاوضات.**

٣. **أن تبادل الإلتزامات بين أطراف العقد هو معيار التفريق بين التبرعات و المعاوضات.**

٤. **أن استهداف أحد طرفي بعض المعاوضات (كالصرف عند اتحاد الجنس) للربح عند إنشائها يحول حكم تلك العقود من الإباحة إلى التحريم.**

٥. **يمكن تقسيم المعاوضات، إلى معاوضة تجارية- ربحية- ، ومعاوضة غير تجارية- تعاونية- وذلك استنادا إلى استهداف أطرافها للربح أو عدمه.**

٦. **التوصيف الفقهي للعلاقة محل النزاع، الذي توصل إليه البحث، هو " أن العلاقة التي تربط حملة الوثائق بصندوقهم هي علاقة معاوضة تعاونية".**

٧. **عرف الباحث المعاوضة التعاونية بأنها: " علاقة بين طرفين أو أكثر، بحيث يقدم كل منهما للآخر مالا أو منفعة، بقصد التعاون لا الربح."**

٨. **يغتفر الربا والغرر في المعاوضات التعاونية، ما دام غير مشروط أومعروف.**

٩. **المعاوضات التعاونية قد تكون دائمة إو مؤقتة، وقد تكون ملزمة او اختيارية. وقد تكون على أساس قرابة الدم والنسب أو غيرها.**

١٠. يدعو الباحث إلى تعديل المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق مع ما جاء في البحث. كما يدعو شركات التأمين إلى اعتماد هذه النتيجة.

الهوامش

[١] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، معيار رقم (٢٦).

[٢] - بين شركة التأمين وحملة الوثائق علاقة أخرى تتمثل بعقد الكفالة، ذلك أن المساهمين ملتزمون بتسديد العجز المتوقع في حساب حملة الوثائق، على سبيل القرض الحسن. إذ تنص الأنظمة الأساسية لشركات التأمين الإسلامي- في أغلب الدول – على ذلك. أنظر: أحمد صباغ، التأمين التكافلي الإسلامي، مطبوعات شركة التأمين الاسلامية، ٢٠١٢، ص٥٤.

[٣]- انظر: مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة في شعبان ١٣٩٨هـ، حيث انتهى إلى التمييز بين التأمين التبادلي الخالي من غرض الربح وأسماه "تأميناً تعاونياً"، وبين التأمين الذي تمارسه شركات التأمين القائمة في البلاد ابتغاء الربح وأسماه "تأميناً تجارياً"، فقرر المجمع بأكثرية أعضائه عدا الشيخ مصطفى الزرقا جواز النوع الأول التعاوني وتحريم الثاني التجاري، القرار منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة ٤ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م العدد ٦ ص ٢٩٧ .". وجاء في قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في شباط ١٩٧٦م ما يلي: يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين لتجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لا تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقتضى حله. يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقق التعاون المنشود بدلاً من التأمين التجاري. وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين المنعقدة في الجزائر عام ٢٠١٢م في قراره رقم (١٨٧"٢٠/٢") قرر: "التأكيد على قراره رقم (٩/٢) بحرمة التأمين التجاري."

[٤]- الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٥١.

[٥]- القونوي، قاسم بن عبد الله، (توفي٩٧٨هـ) أنيس الفقهاء، تحثيق احمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٢٥٦.

[٦]- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٠، ص٦٥

[٧] ـ محمد أبو زهرة (توفي ١٨٩٨هـ / ١٩٧٤م) ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. ١٩٦١. ص٥١٢ وما بعدها.

[٨] ـ أنظر قرار الهيئة رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ه

[٩] ـ عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص ١٨

[١٠] ـ حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٤.

[١١] ـ علي القرة داغي، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ١٤٢٤هـ ، بحث غير منشور. ص ٣٩-٤٠.

[١٢] ـ عبد الحميد البعلي، التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. ص٣٣.

[١٣]ـ أنظر: رياض الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ص١٦.

١٤- محمد بن محمد الحطاب (توفي٩٥٤هـ-١٥٤٧مـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ج ١، ص٧١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٨. وانظر

[١٥]ـ انظر: في ذلك: حسين حامد. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٨.

[١٦]ـ القرة داغي، الجانب التطبيقي للتأمين، ص١٩

[١٧]ـ انظر: الجرف، محمد سعدو، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، ص٢١

[١٨]ـ انظر: ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، (متوفى (٧١١هـ) لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج٧، ص١٩٢. و الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يحى خال، القاهرة، مكتبة الاداب، ط١، ١٤١٨هـ ص٤٦٢.

[١٩]ـ الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٢.

[٢٠]ـ وعبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ ، ج٦، ص٥٠ بتصرف .

[٢١]ـ الزرقا، مصطفى احمد (توفي ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩مـ)، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطابع ألف باء الأديب، ط٩، ١٩٦٧، ص٥٧٨.

[٢٢]ـ الزرقا، نظام التأمين (حقيقته-والرأي الشرعي فيه) بيروت، مؤسسة الرسالة ،١٩٨٤(ط١)، ص١٧٢.

[٢٣]ـ أنظر: محمد سعدو الجرف، دراسة شرعية حول التأمين التعاوني أو التكافلي، مقدمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ص٢٤

٢٤- انظر: الجرف، محمد سعدو، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، ص١٧ وما بعدها.

٢٥- انظر: الجرف، محمد سعدو، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، ص١٧ وما بعدها.

٢٦ - وقد تتبع الأستاذ الدكتور محمد الجرف عددا من هذه الوثائق في بحثه التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، ص٢٢ وما بعدها

[٢٧]- حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، جدة، ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢مـ، ص٥.

[٢٨]- حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦.

٢٩- انظر: محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. ص. ٨،١٣،٢٩.

[٣٠] - أنظر: محمد بن رشد الجد (توفي 520هـ - ١١٢٦ م)، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ (ط١)، ج٢، ص٩٢. ومحمد بن أحمد بن جزي (توفي ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ليبيا، الدار العربية. للكتاب،١٩٨٢،ص٢٥٣. الزرقا، المدخل الفقهي، ج١، ص٥٧٩.

[31] -الضرير، محمد الصديق، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس، ص٧٢٠.

[٣٢] - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم،١٩٩٤(ط٣)، ص٦٤.

[٣٣] - أنظر: جودت محمد العيسى، اشتراط العوض في عقود التبرعات، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦، جامعة اليرموك، ص١١٣ وما بعدها.

[٣٤] - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٨، ص١٩٣، معاوضة

[٣٥] - الموسوعة الفقهية الكويتية،ج١٠، ص١٢٣، تجارة.

٢٢- اكتفيت بنقل تعريف الموسوعة كون المذاهب الاربعة اختلفت في التعريف بناء على الاختلاف في اعتباره من المعاوضات او التبرعات، كما هو مبين ادناه.

[٣٧] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣، ص١٠١، قرض.

[٣٨] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣ ص٩٠، قرض.

[٣٩] - علاء الدين الكاساني(توفي ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢(ط٢)، ج٢، ص١٢

[٤٠] - أحمد بن غنيم النفراوي(توفي 1044هـ - ١٧١٤ م)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر،١٤١٥هـ، ج٢، ص١٤٤

[٤١] - محمد بن أحمد الرملي (توفي 919هـ - ١٥٩٦ م) ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، بيروت ، دار الكتب، ج٤، ص٢٢٣

٤٢- ابن القيم، محمد بن ابي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية، ج٣، ص٨١، ٨٢.

[٤٣]- السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٤.

[٤٤]- الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٥.

[٤٥] - أنظر: عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس،١٩٩٩(ط٢)، شروط الصرف في المرجع السابق، ص٤١ وما بعدها.

[٤٦] - أنظر: الباز، أحكام صرف النقود، ص٢٦.

٤٧ - جاء في المصباح المنير (تناهد القوم مناهدة أخرج كل منهم نفقة يشتروا بها طعاما يشتركون في أكله) ص ٣٧٢

٤٨ - أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (توفي٨٥٢هـ-١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥ ، ص ١٥٥ . وانظر: الرحيباني، مصطفى بن سعيد، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبعة المكتب الاسلامي، ج٥، ص٢٥١. الجصاص، ابو بكر الرازي، احكام القرآن. دار الفكر، ج١، ص٤٥٣.

٤٩ - العسقلاني، فتح الباري،ج٥ ص ١٥٥

٥٠ - العسقلاني، فتح الباري، ج٥ ، ص ١٥٥

٥١ - لقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى قول البخاري (لما لم ير المسلمون في والنهد بأسا) معلقا (وكأنه أشار إلى أحاديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروي أبو عبيدة في الغريب عن الحسن قال : (أخرجو نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم)ج٥ ص ١٥٦

٥٢ - محيي الدين يحيى بن شرف، (توفي 676 هـ1233 - م)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢٠٠٠مـ ،ج٧ ، ص ٧٨.

[٥٣]- منصور بن يونس البهوتى (توفي 1051 هـ ١٦٤١ م)، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٧٣

٥٤ - ذهب الحنفية الى ان الدية تطلق فقط على المال الذي يدفع بدل الجناية على النفس فقط"انظر: الحصفكي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ط. دار احياء التراث العربي ببيروت ، ج٥، ص٣٦٨". بينما ذهب الجمهور الى انها تشمل المال المدفوع بسبب الجناية على النفس او ما دونها. انظر: " تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ج٨، ص٤٥١"

٥٥ - ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري (توفي٢٠٩هـ)، تحقيق فؤاد أحمد، الاشراف على مذاهب أهل العلم، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣، ص١٢٠. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١ هـ) . الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد

العليم، القاهرة دار الشعب، ١٣٧٢هـ (ط٢)، ج٥، ص٣٢٠ . وعبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ (ط١٠)، ج٩، ص٤٩٧ .

٥٦ - أحمد بن علي الجصاص (توفي ٣٧٠هـ) . أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ ، ج٢، ص٢٢٤.

٥٧ - محمد أحمد أبو زهرة، (توفي١٤١٨هـ) العقوبة، بيروت، دار الفكر، ص ٥١٥ وما بعدها

[58]- انظر: الزيلعي، عثمان علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ج٦، ص١٧٨

٥٩ - أنظر: وابو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص٢٨١ . خلافا للشافعية : انظر: الانصاري، زكريا بن محمد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ج٥، ص١٧ . والحنابلة، انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص٦.

[٦٠]- عقود التأمين من وجهة الفقه الاسلامي، دار العروبة، الكويت،ط١٩٨٢م، ص٢١٠.

٦١ - محمد بن اسماعيل البخاري (توفي٢٥٦هـ-٨٧٠م)، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم(٢٤٨٤)

٦٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم(٢٤٨٣)

٦٣ - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٧، ص٧٨

٦٤ - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥، ص١٥٦

٦٥ - الظاهر من الحديث كما يقول الامام ابن حجر العسقلاني ان (أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥، ص ١٥٤

٦٦ -النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص٢٣١

٦٧ -الأشعريين: (هم قوم أبو موسى الاشعري الصحابي الجليل وأصلهم من اليمن) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص ١٥٥ .

٦٨ -أرملو : أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص ١٥٧ .

٦٩ - ابو الحسين مسلم بن الحجاج(توفي ٢٦١هـ-٨٧٥م)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين – رضي الله عنهم – حديث رقم(٢٥٠٤).

٧٠ -النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج٨ ص ٢١٦.

٧١ -العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥، ص ١٥٧ .

٧٢ - أنظر في ذات المعنى: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص١٥٧ .

٧٣ -النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج٨، ص٢٤٦ .

[٧٤] - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج٨، ص ٢٤٦ .

[٧٥] - الظاهر من الحديث كما يقول الامام ابن حجر العسقلاني أن (أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص١٥٤.

[٧٦] - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص٢٣١

[٧٧] - العسقلانِيِ، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥ ص١٥٥

[٧٨]- أنظر: ابو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (توفي٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ص٢٥٠، ج٤، المطبعة التجارية القاهرة.

[٧٩] - أنظر: الفيومي، المصباح المنير، ج٢ ،ص٤٣٨. والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دمشق، دار القلم ، ١٤١٨هـ (ط٢)، ج١ ، ص ٣٥٤.

[٨٠]- الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الاسلام، ص٢٣١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦.

٨١- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد. ادب الدنيا والدين، دار أقرأ، بيروت، ١٩٨٤ ص١٧١-١٧٣.

[٨٢]- والاقسام الاربعة هي: منهم مَن يعين ويستعين، ومنهم مَن لا يعين ولا يستعين، ومنهم مَن يستعين ولا يعين، ومنهم مَن يعين ولا يستعين. أنظر المرجع السابق، نفس الموضع.

[٨٣] - اسماعيل بن عمر بن كثير(توفي٧٧٤) تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ج٢، ص٦ . والألوسي، روح المعاني. ج٦، ص٥٦.

[٨٤] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، حديث رقم(٦٠٢٦).

[85]- العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٤٥٠.

[٨٦] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم(٢٥٨٦).

[87]- النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص٩٧.

88- أنظر: وثائق التأمين الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الاردن.

[٨٩]- قرار رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ه

[٩٠] - أنظر: ديفيد بلاند، التأمين الأسس والممارسة، الفصل الثاني، مطبوعات معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، ص٢ وما بعدها.